لان ذلك يورث النسيان لورود الاثر ولا ينظر الى فرج نفسه لقول عائشة قبض رسول الله
عليه السلام وما نظرت الى ما منه ولا نظر الى ما مني وتحل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء
خلافا لاصحاب الظواهر وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ حتى يباح له ان
ينظر منها الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها
وفخذها الاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والمراد
بالزينة مواضعها لا نفس الزينة لانه مما يباح النظر اليها ولكن كنى بالزينة عن مواضعها
فبقي ما عدا مواضع الزينة داخلا تحت نص التحريم ومواضع الزينة هي الراس والشعر
والصدر والعضد واليد والقدم والساق والوجه ولان البعض يدخل على البعض من غير
استيذان وحشمة وربما يكون هي مكشوفة هذه المواضع متشمرة لاعمال البيت من الخبز
والطبخ والغسل فلو حرم ما عليه النظر الى هذه المواضع للمحارم مع امرهم اياه بصلة
الرحم والتزاور لافضى الى الحرج والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع
او صهرية ولو انها اي الصهرية بزنا هو الاصح لوجود المعنيين فيه وقيل ان كانت المصاهرة
بالزنا لا يجوز له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق
العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان
ويمس ذلك اي عين ما حل نظره اليها منهن ايضا اي كحل النظر لتعلق الحاجة الى ذلك
في المصافحة والمخالطة ولان الامة توارثت خلفا عن سلف من لدن رسول الله الى يومنا
هذا في مصافحة المحارم ومعانقتهم وروي انه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة ويقول
اجد منها ريح الجنة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان خاف
الشهوة عليه او عليها لم ينظر ولم يمس لان النظر عن شهوة والمس عن شهوة

نوع زنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذب والزنا حرام بجميع انواعه
وبذوات المحارم اغلظ فليجتنب من ذلك ولا باس بالخلوة بها والسفر معها لقوله عليه السلام
الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان معناه ليس محرما لها فدل انه مباح
له ان يخلو بذوات محارمه وقال عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها
الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فدل انه لا باس بان تسافر مع المحرم وينظر من امة
الغير اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب
مهنتها فصار حالها من جميع الرجال كحال المراة مع محارمها ولو كانت ام ولده او مكاتبة او
مدبرة او مستسعاة على قول ابي حنيفة لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي المستسعاة خلاف
لابي يوسف ومحمد بناء على انها كالمكاتبة عنده وحرة مديونة عندهما وفي الخلوة بها اي بامة
الغير والسفر معها قولان في قول البعض يباح كما في ذوات المحارم وفي قول بعض مشايخنا
لا يباح لعدم الضرورة فيهن والاصح انه لا باس بذلك اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه قد
يبعثها الى حاجته من بلد الى بلد ولا يجد محرما يخرج معها وهي تحتاج الى من يركبها وينزلها
الا ترى ان امة المراة قد تغمز رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك احد كذا في تبيين الحقائق
واذا اراد ان يشتريها يحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة حتى جاز له ان يمس
صدرها وساقها وذراعها وراسها ويقلب شعرها لان هذه المواضع ليست بعورة وقيل يحل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة للضرورة ولا يحل المس مع الشهوة اذا اشتهى او كان اكبر رايه
ذلك لان اباحة النظر ليعلم قدر المالية ومقدار المالية يصير معلوما بالنظر دون المس وفي
غير حالة الشرى يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة والخصي والمجبوب والمخنث الذي يقول

Copyright © King Saud University